

## أثر القياس في صياغة قواعد حماية البيئة

## The effect of the measurement in formulating the rules for environmental protection

رياض بو الدشيش<sup>1</sup>

طالب الدكتوراه جامعة غرداية

boudechicheriad@gmail.com

أ. د حاتم باي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

hattim.bey@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/04/06 القبول 2022/09/02 النشر على الخط 2022/09/15

Received 06/04/2021 Accepted 02/09/2022 Published online 15/09/2022

## ملخص:

لا شك أنَّ الشريعة الإسلامية الخالدة جاءت حاكمة على جميع تصرفات المكلفين، فما من نازلة تنزل بالنَّاس إلَّا وفي أدلة الشرع ما يدل على حكمها إما صراحةً، وإما إيماءً. وإنَّ من أعظم الأدلة الشرعية التي يُمكن تفعيلها في قضايا العصر ومشكلاته: دليل القياس، هذا الدليل له دور كبير في الوفاء بأحكام الحوادث الراهنة؛ وذلك بإلحاقها بالأصول المشابهة لها، فجاءت هذه الورقة البحثية لإظهار أثر القياس في إحدى مشاكل العصر، التي أصبحت تهدد حياة العالم بأسره، من خلال الإسهام في وضع قواعد من شأنها المحافظة على البيئة، والتوازن الطبيعي.

**الكلمات المفتاحية:** القياس الجلي - البيئة - قواعد المحافظة على البيئة.

## Abstract:

There is no doubt that the immortal Islamic law came to be the ruler of all the actions of those charged with.

There is no one who descends it to come down to people except in the evidence of Sharia that indicates its ruling either as an honest or as nod , and that can be activated in contemporary issues and problems: is the guide to measurement ; This ,guide has a great role in fulfilling the provisions of current accidents and by attaching them to similar assets. So this research paper came to show the effect of measurement on one of the problems of the time, that has become a threat to the life of the entire world, by contributing to setting rules that preserve the environment and natural balance.

**Keywords:** measurement . the environment . environmental rules.

البريد الإلكتروني: boudechicheriad@gmail.com

<sup>1</sup> المؤلف المراسل: رياض بوالدشيش

## 1. مقدمة:

لقد اتسمت الشريعة الإسلامية بخصائص عظيمة، مكنتها من مسايرة التطورات الراهنة، وإعطاء الحلول الناجعة للنوازل المتجددة، فهي شريعة عامة؛ لكونها جاءت حاكمة على جميع تصرفات المكلفين، قد تضمنت من أدوات النظر، ومسالك الاجتهاد، ما بوأها لأن تكون الشريعة الخاتمة المهيمنة على جميع الشرائع السابقة. إنَّ من أعظم الأدلة الشرعية التي تُساهم في تحقيق واقعية الشريعة الخاتمة، وامتداد سلطتها على قضايا الأعيان: دليل القياس، الذي نَوَّه بشأنه أولئك المحققون من الأصوليين على اختلاف مذاهبهم، وتباين عصورهم. فالقياس كما يقول الجويني: " مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ( ... ) والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس، وما يتعلق به، من وجوه النظر، والاستدلال؛ فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب " <sup>1</sup>.

وقد طرأت على الناس نوازل يُمكن إعمال دليل القياس فيها، منها ما يتعلق بقضايا البيئة الطبيعية، إذ ليس خافياً على العقلاء ما أصبح يعترض المحيط الذي نعيش فيه من ظواهر سلبية، تؤثر تأثيراً مباشراً على صحة الإنسان، والنبات، والحيوان، وتتسبب في إفساد الماء، والتربة، والهواء. وما من شك أنَّ هذه الظواهر إنما هي نتاج الممارسات الخاطئة للبشر في هذا البيئة التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - لنا، وامتد بها علينا، فكانت الضرورة - عندئذ - ملحة لوضع حلول شرعية لمعالجة تلك الظواهر؛ وحماية المحيط بجميع مكوناته.

وأهم إشكال يعترض دون تحقيق هذا الغرض النبيل - فيما يراه الباحث - هو:

- هل يمكن لدليل القياس بما له من سلطان الأطراد على وقائع الأعيان أن يُسهم في معالجة المشاكل البيئية المتزايدة في العصر الراهن؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس جملة من الإشكالات الجزئية من أهمها:

- هل بإمكان الباحث إعمال القياس في نوازل البيئة.

- وما هي المجالات البيئية التي يُمكن إعماله فيها؟

- وإذا تمكنا من إعماله في تلك المجالات، هل نستطيع أن نستخلص من ذلك الإعمال قواعد تحفظ النظام البيئي؟

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أتناول جزئياته في مقدمة ومبحثين، ذكرت في المبحث الأول: تعريف القياس، والبيئة، وبيان أهمية المحافظة على البيئة الطبيعية، أمّا المبحث الثاني: فقد خصّصته لبيان أثر القياس في صياغة قواعد حماية الأرض، والماء، والهواء، ثمّ ذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

## 2. المبحث الأول: تعريف القياس، والبيئة، وبيان أهمية المحافظة على البيئة الطبيعية:

## 1.2 المطلب الأول: تعريف القياس.

إنَّه لا يُمكن تصوير حقيقة القياس إلّا بعد تحديد دلالاته اللغوية، والاصطلاحية.

أ - الفرع الأول: تعريف القياس لغة: من المناسب في هذا المقام، أن أقصر على بيان معاني القياس اللغوية التي لها صلة ظاهرة بمفهوم القياس الأصولي، وهذه المعاني - في نظري - ترجع إلى ثلاثة أمور:

<sup>1</sup> الجويني، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط 1: 1399 هـ، ج 2، ص 743.

الأول: التقدير، تقول: قِسْتُ الشيءَ بالشيءِ، أي: قَدَّرْتُهُ على مثاله <sup>1</sup>.

الثاني: المساواة، يُقال: " وجارية تَمِيسُ مَيْسًا، وتخطو قَيْسًا؛ تأتي بخطاها مستوية " <sup>2</sup>.

الثالث: التشبيه: " يقال: هذا قياسُ ذاك إذا كان بينهما مشابهة " <sup>3</sup>.

ب - الفرع الثاني: تعريف القياس في الاصطلاح: إنَّ الحدود التي عرَّف بها الأصوليون القياس لا تكاد تسلم من الاعتراضات، وهذا شأن الحدود التي تكَلَّف لها المتكلمون الصناعة المنطقية، وعليه سأكتفي باختيار تعريف له، أراه وافيا ببيان معناه. والذي يترجح لي في ذلك أنَّه: تسوية فرع بأصل في علة حكمه. وهذا تعريف الإمام ابن الحاجب، وليس لي من تعديل فيما قاله سوى إبدال كلمة ( المساواة ) بالتَّسوية؛ حتى أبرز دور المجتهد في تحقيق المقصود من العملية القياسية <sup>4</sup>.

وقد جاء هذا التعريف مختصراً، له ارتباطٌ وثيقٌ بالمعنى اللغوي، ثم هو بعد ذلك ملائم لطرائق العلماء في صناعة الحدود، و كافٍ إلى حدٍ بعيدٍ في بيان حقيقة القياس؛ لأنَّه مُعبَّرٌ عن أركانه التي لا يقوم إلَّا عليها، من الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل. إذا تقررَ المعنى الاصطلاحي للقياس، فإنَّه بالإمكان إظهار الصِّلة الجامعة بينه، وبين المعنى اللغوي، وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ تعريف القياس لغةً بالتقدير، يتلاءم مع معناه الشرعي؛ من جهة تقدير الفقهاء للفرع بالأصل في الحكم، والعلة <sup>5</sup>.

الوجه الثاني: أنَّ كثيراً من الأصوليين - في تعريفهم للقياس - نصوا على أنَّه: " الاستواء بين الأصل والفرع في العلة ... " <sup>6</sup>، فصورة القياس الأصولي لا تتحقَّق إلَّا بالجمع، والتَّسوية بين المتماثلين <sup>7</sup>، وعلاقة هذه التسوية بالمعنى اللغوي في غاية الظهور؛ إذ من معاني القياس لغة كما أسلفت: المماثلة، والتسوية.

<sup>1</sup> يُنظر: الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 3: 1404 هـ - 1984 م، ج 3، ص 968، ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1: 1987 م، ج 2، ص 854، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3: 1414 هـ، ج 6، ص 187.

<sup>2</sup> الزخشري، أساس البلاغة، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1419 هـ - 1998 م، ج 2، ص 114.

<sup>3</sup> الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط 2: 1419 هـ - 1998 م، ص: 713.

<sup>4</sup> يُنظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1: 1419 هـ - 1999 م، ج 4، ص 137.

<sup>5</sup> يُنظر لهذا الوجه: الخبازي، المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط 1: 1403 هـ، ص: 285.

<sup>6</sup> الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1424 هـ - 2003 م، ج 3، ص 237، ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1: 1427 هـ - 2006 م، ج 2، ص 1025، 1026.

<sup>7</sup> يُنظر لهذا الوجه: الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1414 هـ، 1994 م، ج 16، ص 136، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيَّل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390 هـ - 1971 م، ص: 19.

الوجه الثالث: أن القاضي عبد الجبار أورد في تعريفه للقياس لفظة ( الشبه )، وهي تشترك مع لفظة ( التشبيه ) في الاشتقاق، والمعنى، فقال: " حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لضرب من الشبه " <sup>1</sup>، بل إنَّ بعض الأصوليين اقتصر في تعريفه للقياس أنَّه التشبيه، ذكره أبو الحسين البصري ورده <sup>2</sup>، وقد أُلعت آنفاً إلى ورود لفظة القياس بمعنى التشبيه في الاستعمال اللغوي.

## 2.2 المطلب الثاني: تعريف البيئة.

أ - الفرع الأول: تعريف البيئة لغة: إنَّه بتتبع مدلول كلمة البيئة في لغة العرب نجد أنها تتوزع على معانٍ متعددة <sup>3</sup>، اثنان منها لهما علاقة وثيقة بموضوع البحث، أحدهما: المنزل <sup>4</sup>، فالبيئة، والباءة، والمباءة: المنزل <sup>5</sup>. والآخر: الحال، فُتستعمل البيئة في الدلالة على حال الإنسان، سيئة كانت أو حسنة <sup>6</sup>.

والملاحظ البارز في هذين المعنيين اللغويين للبيئة: أنَّهما متعلقان بالمكان الذي يستوطنه الإنسان، وينزل فيه، وبأحواله التي يكون عليها.

ب - الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحاً: لقد تعددت مفاهيم البيئة في الإطلاق المعاصر؛ وذلك بسبب تنوع المجالات العلمية، وظهور عناصر جديدة في حياة الناس، فكلما تبين أن عنصراً جديداً له أثر في دورة الحياة أُضيف عنصراً في مفهوم البيئة؛ فغداً معناها واسعاً، يحمل أبعاداً أكبر من المعنى اللغوي المعهود <sup>7</sup>؛ يُوضح هذا أنَّ مفهوم البيئة عند المعاصرين أصبح يُمثل المجال الذي يحيا فيه الإنسان بجميع مكوناته، مكوناته، يتأثر به، ويؤثر فيه، وهو بهذا المفهوم الواسع مُتَّصَمٌ للمعنيين اللغويين السابقين؛ فمنزلاً الإنسان - الذي فُسر به مصطلح البيئة لغة -، ما هو إلا الوسط الذي يحيا فيه، وَيَنْطَبِغُ فيه بخصائص تُعبّر عن حالته الاجتماعية، والثقافية؛ ثم إنَّه بمراعاة هذا التوسع في المعنى يُمكن

<sup>1</sup> أبو الحسين البصري، المعتمد، ت: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1384 هـ - 1964م، ج 2، ص 697.

<sup>2</sup> أبو الحسين البصري، مصدر سابق، ج 2، ص 697.

<sup>3</sup> من هذه المعاني: أولاً: التهيئة: يُقال بؤأت للرجل منزلاً، وبؤأته منزلاً، أي: هيأته.

ثانياً: الرجوع: يُقال باء بئتمه، أي: رجع به.

ثالثاً: المساواة والتكافؤ: يُقال دم فلان بواءٍ لدم فلان، أي: كفؤ. يُنظر لهذه المعاني: الجوهري، مصدر سابق، فصل الباء، ج

1، ص 37، ابن منظور، مصدر سابق، ج 1، ص 380 فما بعدها.

<sup>4</sup> يُنظر: الجوهري، مصدر سابق، ج 1، ص 37.

<sup>5</sup> يُنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص 382.

<sup>6</sup> يُنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص 382.

<sup>7</sup> يُنظر: عبد المجيد النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، ط 2: 1425 هـ - 2004م، ص: 19، محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد 17، 1434 هـ - 1435 هـ / 2013م، ص: 423 - 424.

تعريف البيئة بأنها: الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويُمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر<sup>1</sup>.

## 2. 3 المطلب الثالث: أهمية المحافظة على البيئة الطبيعية.

لقد أصبح موضوع رعاية البيئة من المواضيع المطروقة بإلحاح في الساحة العالمية؛ ومن أجل ذلك عُقدت المؤتمرات والندوات<sup>2</sup>، ولا سيما بعد انتشار المشاكل البيئية في جميع بلدان العالم، وما أفرزته من تغيرات مناخية، وأمراض فتاكة أودت بحياة الإنسان، والحيوان، والنبات. إنَّ هذه المشاكل البيئية إذا تبادت، وتفاقم ضررها قد تصل إلى درجة الكوارث العامة التي تقضي على جميع مظاهر الحياة، وإنَّ الناظر في أحوال البيئة ليجد أن الإنسان هو العامل الرئيس في استئراء المشكلة البيئية، وخاصة عند ظهور الثورة الصناعية الحديثة التي أفضت بالإنسان - طيلة قرنين من الزمان - إلى ممارسات بيئية خاطئة مرهقة لعناصر البيئة وأنظمتها، أدت في نهايتها إلى بروز آثار بالغة الخطورة، تزايدت على مر الزمن، وتعاقب الأجيال لتتجاوز البيئات المحلية، وتُصبح مشكلة عويصة لها أبعاد عالمية<sup>3</sup>.

ولقد برزت المشكلة البيئية في مظاهر متعددة، منها: استنزاف الموارد الطبيعية، والتلوث البيئي بجميع صوره، واختلال التوازن البيئي<sup>4</sup>، وهذا ما يُجتم على جميع شعوب الأرض إعادة النظر في هذه الممارسات الخاطئة المسلطة على البيئة، وتصحيحها بما يحفظ للبيئة كيانها، ونظامها، ويصون لها مكوناتها، وثروتها، ويُسلم لها عطاؤها، ونمائها؛ فتنفع منها الأجيال القادمة. وإنَّ من أنجع الوسائل التي تُسهم في إرساء دعائم المحافظة على البيئة الطبيعية: الدراسات الشرعية المستندة إلى الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فلا شك أنَّ في أدلة الشريعة بمنطوقها، ومعقولها ما يحقق هذا الغرض النبيل، وخاصة دليل القياس الذي من شأنه أن يُفيد المعنيين بقضايا البيئة بقواعد تحفظ أنظمتها، وتدفع العبث بمقدَّراتها.

<sup>1</sup> يُنظر: رشيد الحمد، محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، إصدار المجلس الوطني للثقافة، والفنون، والآداب، دولة الكويت، طُبع عام: 1979 م، ص: 24 - 25.

<sup>2</sup> من أهم هذه المؤتمرات: أولاً - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، عقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972 م. ثانياً - اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية: 1987 م. ثالثاً - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، عُقد في ريو ديجانيرو في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992 م، عُرف وقتها باسم قمة الأرض، ثم أُطلق عليه اسم مؤتمر ريو. رابعاً - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة، عُقدت في نيويورك في الفترة الممتدة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 1997 م، عُرفت هذه الدورة باسم قمة الأرض + 5. يُنظر لهذه المؤتمرات:

موقع مكتبة الأمم المتحدة على هذا الرابط:

URL: <http://research.un.org/ar/docs/environment>

<sup>3</sup> يُنظر: النجار، مرجع سابق، ص: 47.

<sup>4</sup> يُنظر: النجار، مرجع سابق، ص: 48 فما بعدها.

### 3. المبحث الثاني: أثر القياس في صياغة قواعد حماية الأرض، والماء، والهواء.

#### 3.1 المطلب الأول: أثر القياس في صياغة القواعد المتعلقة بحماية الأرض.

لقد كان للقياس أثرٌ في المحافظة على مكونات الأرض، والدليل على ذلك هذه الأمثلة:

#### المثال الأول: العقوبة الشرعية لجريمة حرق الغابات:

إنَّ من الظواهر التي انتشرت في هذه الأيام ظاهرة التعدي على الغابات بالحرق، ولا يخفى على كلِّ عاقل ما يحصل من فساد عريض جراء ذلك، يصل في كثير من الأحيان إلى حدِّ إزهاق النفوس؛ ومن ثمَّ كان من المهم أن يُفَعَّل دليل القياس من أجل تكييف العقوبة الشرعية المناسبة لهذه الجريمة الشنعاء، والذي يظهر للباحث: أنَّ واقع هذه الجريمة يتنازع أصلان يُمكن إلحاقها بهما:

#### الأصل الأول: الإفساد في الأرض، والأصل الثاني: إتلاف المال.

أمَّا ردُّ جريمة الحرائق إلى الأصل الأول فظاهر جدا؛ لأنَّها من الإفساد في الأرض بلا ريب، وقد ذكر ابن كثير أنَّ الإفساد في الأرض يُطلق على أنواع من الشر<sup>1</sup>، وعقوبة المفسد في الأرض أن يُقام عليه حدُّ الحراة الذي دلَّ عليه قوله - تعالى -: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [ المائدة: 33 ]، والحراة كما ذكر ابن العربي: إشهار السلاح قصد السلب، قال مالك: " المحارب الذي يقطع السبيل، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض، وإن لم يقتل أحدا " <sup>2</sup>.

إذا تقرر هذا، فإنَّ العلماء لم يقصروا حد الحراة على نوع واحد من أنواع الفساد، بل طردوه ليشمل صورا جديدة هي أفحش من سلب المال، كسلب الفروج والأعراض، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: " ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رُفِعَ إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدَّ فيهم الطَّلَب فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلائي الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحراة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنَّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتُحَرَّبَ من بين أيديهم، ولا يُجرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج " <sup>3</sup>، ثمَّ وجدنا أيضا من المعاصرين من عمَّم إقامة حد الحراة على مُهربي ومروجي المخدرات؛ إذ أنَّ فعلهم يؤدي إلى إفساد عقول الأمة بالإدمان عليها، فضررهم أعظم من ضرر رجل يأخذ مالا في الصحراء <sup>4</sup>، فما المانع إذن أن تُقيم حدُّ الحراة على من يعتمد إهلاك الناس، وإتلاف ممتلكاتهم بالحرق؛ فإنَّ الظاهر من هذه الجريمة بحسب ملاستها وآثارها أنَّها من أعظم الفساد في الأرض، خاصة إذا علمنا أن المتسببين فيها هم منظمات إجرامية هدفها زعزعة الأمن، ونشر الفوضى في ربوع الوطن؛ ولأجل هذا كله أفتت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر بأنَّ حرق الغابات من الإفساد في الأرض <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م، ج 2، ص 51.

<sup>2</sup> أحكام القرآن، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبع عام: 1407 هـ - 1987 م، ج 2، ص 596.

<sup>3</sup> ابن العربي، مصدر سابق، ج 2، ص 597.

<sup>4</sup> يُنظر: صلاح الشرع، حد الحراة والجرائم التي يشملها كعقوبة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الخامس، العدد العاشر، ص 136.

<sup>5</sup> يُنظر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر على هذا الرابط ( <https://www.marw.dz/> )

وأما تكييف جريمة الحرائق على أنها مجرد إتلاف للمال فلا يستقيم؛ لأنَّ واقع الحال بخلاف ذلك؛ فإنَّ هذه الجريمة في الآونة الأخيرة أصبحت لها أبعاد خطيرة، وأصبح يقوم بها منظمات إجرامية، هدفهم إزهاق أرواح الأبرياء، ونشر الفوضى في البلاد. والذي تحذر الإشارة إليه: أنه ينبغي للإمام أن يُراعي في تطبيق حدِّ الحُرابة على المتسببين في الحرائق حجم الضرر المترتب عليها؛ فمن تعمد إشعال النار لقتل الأبرياء عامله بما يناسب ذلك من قتل أو صلب، ومن تسبب في حرق الممتلكات دون القتل عامله بما يُناسب جرمته من العقوبات المذكورة في آية الحُرابة على التفصيل الذي بيَّنه الفقهاء في كتبهم<sup>1</sup>. والذي يخلص إليه الباحث: أنَّ صورة القياس تكون على النحو الآتي:

**الأصل ( المقيس عليه ):** الإفساد في الأرض.

**حكم الأصل:** استحقاق العقوبة الشرعية على الإفساد في الأرض.

**الفرع:** حرق الغابة وممتلكات الناس وإزهاق أرواحهم.

**العلة الجامعة:** الإفساد وإهلاك الحرث والنَّسل.

**القاعدة البيئية المستفادة من هذا القياس:** وجوب اتخاذ العقوبات الشرعية في حقِّ الجناة على البيئة الغابية؛ من أجل المحافظة على الثروة الغابية وممتلكات القرويين وأرواحهم قياساً على وجوب إقامة العقوبة الشرعية على المفسدين في الأرض. **المثال الثاني:** مبدأ تنظيم النسيج الصناعي في البلد على طريقة تُمكن من المحافظة على البيئة.

لقد استحب الفقهاء قديماً إبعاد حوانيت من كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالحدادين والخبازين والطباخين عن العطارين والبنازين؛ لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار بينهم بالأدخنة والأبخرة والروائح<sup>2</sup>، فيُقاس على ذلك استحباب تنظيم النسيج الصناعي في البلد، من خلال وضع نظام محكم للمناطق الصناعية؛ وذلك بجعل الأنشطة الصناعية المتجانسة في جهة واحدة، فالصناعات البترولية والكيميائية في جهة، والصناعات الغذائية في جهة، والصناعات الصيدلانية في جهة، وصناعات الألبسة والأقمشة في جهة؛ حتَّى لا يحصل الضَّرر بين أهل الصناعات.

**صورة القياس:** الأصل ( المقيس عليه ): إبعاد حوانيت الحدادين والخبازين عن حوانيت العطارين، والبنازين.

**حكم الأصل:** الاستحباب.

**الفرع ( المقيس ):** إبعاد الصناعات البترولية والكيميائية عن الصناعات الغذائية.

**العلة الجامعة:** حصول الضَّرر بين أهل الصناعات والحرف.

**القاعدة البيئية المستفادة من هذا القياس:** تنظيم النسيج الصناعي في البلد على طريقة تُساهم في الحفاظ على البيئة.

<sup>1</sup> قال القرطبي: واختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يُقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال، قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل، قُطعت يده ورجله ثم صُلب، فإذا قُتل، ولم يأخذ المال؛ قُتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل؛ نُفي. قاله ابن عباس. ثم ذكر بقية الأقوال. يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: 1433 هـ - 2012 م، ج 7، ص 436.

<sup>2</sup> يُنظر: عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، طُبِع عام: 1365 هـ - 1946 م، ص 11 - 12.

## المثال الثالث: جريمة إلقاء المخلفات الصناعية بالقرب من التجمعات السكانية.

وهذه الجريمة البيئية من مفرزات الثورة الصناعية الحديثة، وتوظيف القياس في المنع منها يكون بإلحاقها بأصل شرعي دلّت عليه السنة النبوية، وهو حديث سُراقَة بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إذا ذهبتم إلى الغائط فاتّقوا المجالس على الظّل، والطريق... " <sup>1</sup>. فهذا الحديث يدلّ على المنع من قضاء الحاجة في مجالس النَّاس تحت الظلال، ومجالسهم التي يتخذونها على الطُّرقات، ويُقاس على ذلك ما هو أشدُّ خطراً، وأوسع ضرراً من هذه الصُّور البسيطة للتلوّث، كالتلوّث بمخلفات الأنشطة الصناعية من مواد كيميائية التي تُلقي بالقرب من التّجمعات السّكنية بالمدن، والقرى <sup>2</sup>.

صورة القياس: الأصل (المقيس عليه): قضاء الحاجة في مجالس النَّاس على الظّل، والطريق.

حكم الأصل: المنع من قضاء الحاجة في هذه الأماكن.

الفرع (المقيس): إلقاء المخلفات الصناعية بالقرب من التّجمعات السّكنية.

العلة الجامعة: أذى النَّاس الجالب للعنة.

القاعدة البيئية المستفادة من هذا القياس: المنع من إلقاء المخلفات الصناعية بالقرب من التجمعات السّكنية بالمدن والقرى.

## المثال الرابع: اتخاذ المحميات الطبيعية:

إنَّ من أهم النُّظم البيئية الحديثة التي يُمكن الاستدلال لها بالقياس: نظام اتخاذ المحميات الطبيعية، هذا النظام جاء أساساً لأجل المحافظة على بعض الفصائل الحيوانية النادرة، بعد أن امتدت لها أيادي البشر بالصَّيد العشوائي.

وإعمال القياس في هذه المسألة يكون بردها إلى أصل قريب منها، ورد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: " كنّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حُمَرةً <sup>3</sup> معها فرخان، فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحُمَرة، فجعلت تَفْرِشُ <sup>4</sup>، فجاء النَّبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها " <sup>5</sup>.

فهذا الحديث يدل على رحمته - صلى الله عليه وسلم - بالحيوان، ومنعه لإلحاق الأذى به بغير وجه حق؛ وذلك أنَّ حبس الحُمَرة عن ولديها قد يتسبب في هلاكهما <sup>1</sup>؛ ولذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برَدِّ الفرخين إليها <sup>2</sup>؛ استبقاءً لهما، فيُقاس على ذلك جواز اتخاذ المحميات الطبيعية لحماية حياة بعض الطيور والحيوانات النادرة؛ لئلا تعبت بها أيدي الصائدين.

<sup>1</sup> رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج 5، ص 239، 240، برقم: 5198، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج 1، ص 204، 205.

<sup>2</sup> يُنظر: محمد المبارك، مرجع سابق، ص 438 - 439.

<sup>3</sup> الحُمَرة: طائر صغير كالعصفور. يُنظر: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1421 هـ، ص: 232.

<sup>4</sup> تَفْرِشُ: تُرْفِشُ. يُنظر: الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1: 1351 هـ - 1932 م، ج 2، ص 283.

<sup>5</sup> رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار برقم: 2675، والحاكم في المستدرک، كتاب الذبائح برقم: 7680، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

صورة القياس: الأصل (المقيس عليه): استبقاء الفراخ التي تحتاج إلى رعاية الأم.

حكم الأصل: وجوب المحافظة على هذه الفراخ التي لا يمكنها الاستقلال بتدبير معيشتها.

الفرع (المقيس): استبقاء الطيور والحيوانات النادرة باتخاذ المحميات الطبيعية.

العلة الجامعة: الحفاظ على حياة الحيوان، وعدم إلحاق الأذى به بغير وجه حق.

القاعدة البيئية المستفادة من هذا القياس: المحافظة على السلالات الحيوانية النادرة في محميات طبيعية مطلب شرعي.

### 3. 2 المطلب الثاني: أثر القياس الجلي في صياغة قواعد حماية الماء.

إنَّ من أهم النوازل البيئية المعاصرة التي يُستدل لها بدليل القياس ما سأوضحه في هذا المثال المتعلق بمعالجة مياه الصرف الصحي؛ فإنَّ هذا النوع من المياه أصبح يُسبب مشكلة بيئية عويصة؛ لتلويثه مياه البحار والأنهار والبحيرات، وقضائه على حياة الكائنات فيها؛ مما حثَّ على الدُّول والحكومات أن تسعى جاهدة لوضع حلٍّ لهذه المشكلة العويصة، وذلك بإنشاء محطات تصفية لمعالجة هذا النوع من المياه، حتى ترجع إلى طبيعتها، لكن بقي إشكال مُتعلق بهذه المياه المعالجة من جهة جواز التَّطهر بها.

والصَّحيح في ذلك: أنَّ القياس يقتضي طهارة هذا الماء المعالج، وصحة التَّطهر به؛ وذلك بإلحاق هذا النوع من المياه بأصل ذكره الفقهاء في كتبهم، وهو أنَّ الخمر إذا تخللت تُصبح طاهرة<sup>3</sup>، وقد بيَّن ابن القيم هذا الأصل، فقال: "... طهارة الخمر بالاستحالة على وَفْق القياس، فإنَّها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها ( ... ) وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت"<sup>4</sup>؛ وتأسيساً على قول ابن القيم؛ فإنَّ حكم الطَّهارة يتعدى أيضاً إلى مياه الصَّرف الصحي بعد معالجتها، وزوال وصف الخبث منها<sup>5</sup>.

صورة القياس: الأصل (المقيس عليه): الخمر إذا خللت.

حكم الأصل: طهارة الخمر بالاستحالة.

الفرع (المقيس): مياه الصرف الصحي.

<sup>1</sup> قال ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى ج 4، ص 250: "ذكر بعض مُحَقِّقِي مشايخنا أنَّ أمره ﷺ بإطلاقه محمول على خوف تلفه بسبب حبسها عنه". وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ج 22، ص 512: "وأما أخذ الطيور الصغار المأكولة اللحم من أعشاشها؛ لتذبح وتؤكل بعد أن صلحت للانتفاع بأكلها فلا بأس به، وأما أخذها للعبث واللغو بها فغير جائز (...) وكذا لا يجوز قتل أمهاتها، أو أخذها حية وأولادها صغار تحتاج إلى رعاية أمهاتها".

<sup>2</sup> ذكر الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 6، ص 2314: أنَّ أمره ﷺ برد الفرخين للنَّدب؛ لأنَّ اصطيداد فرخ الطائر جائز. <sup>3</sup> وقد قال بطهارة الخمر إذا تخللت: الحنفية (يُنظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 48)، والمالكية (يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 188-189)، ورواية عن أحمد (يُنظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 1، ص 319).

<sup>4</sup> يُنظر: إعلام الموقعي عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423 هـ، ج 3، ص 183.

<sup>5</sup> ومن قال بطهارة هذه المياه من المعاصرين: هيئة كبار العلماء في السعودية، بشرط أن لا يكون فيها ضرر على الصَّحة، يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ج 6، ص 215.

## العلة الجامعة: زوال النَّجاسة.

القاعدة البيئية المستفادة من هذا القياس: معالجة مياه الصرف الصحي سبب لطهارتها، ويُسهّم في نظافة البيئة.

## 3.3 المطلب الثالث: أثر القياس في صياغة قواعد حماية الهواء.

إنَّ من المكونات الأساسية للبيئة التي يمكن إعمال دليل القياس في صياغة قواعد حمايتها، ما يتصل بالمحافظة على نقاء الهواء من الملوثات. ومما يصلح من الأقيسة في الدلالة على ذلك ما يأتي:

## المثال الأول: مشكلة الغازات السامة المنبعثة من المصانع.

لقد أدى التّقدم الصّناعي في كثير من الدّول إلى بروز مشاكل بيئية جمة، منها: تضرر الغلاف الجوي بسبب المواد السّامة التي تطرحها المصانع مع الدخان المنبعث منها، ممّا حثَّ على هذه الدّول اتخاذ مصادي لتنقية هذه المواد السّامة حفاظاً على نقاء هواء الجو. وإعمال القياس في هذه المشكلة البيئية يكون بردها إلى أصل شبيه بها، وهو أنَّ النَّبي - ﷺ - منع من النفخ في إناء الطعام والشراب خشية أن يكون في النَّفس ما يُلحق الضرر بالآخرين، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " نهى رسول الله - ﷺ - عن النفخ في الطعام والشراب " <sup>1</sup>. وفي رواية: " نهى رسول الله - ﷺ - أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فيه " <sup>2</sup>. قال الخطابي: " قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن ييدر من ريقه، ورطوبة فيه، فيقع في الماء " <sup>3</sup>، فيلحق بهذا النهي النَّبوي المنع من إلحاق الأذى بالنَّاس، عن طريق مفرزات المصانع من أبخرة، وغازات سامة.

صورة القياس: الأصل (المقيس عليه): النفخ في الطعام أو الشراب.

حكم الأصل: النهي عن النفخ في الطعام أو الشراب.

الفرع (المقيس): مفرزات المصانع من أبخرة، وغازات سامة.

العلة الجامعة: الضرر الحاصل في كل منهما.

القاعدة البيئية المستفادة من هذا القياس: المنع من تلويث الهواء بالمواد السامة المنبعثة من المصانع.

## المثال الثاني: مشكلة الروائح المنبعثة من المدابغ:

لقد أصبحت الروائح المنبعثة من المدابغ القريبة من المدن والقرى مصدراً من مصادر تلوث الهواء؛ وقد ساهمت هذه الروائح المتزايدة يوماً بعد يوم في تفاقم المشاكل التنفسية لدى المرضى، وإزاء ذلك سارعت الحكومات إلى وضع حل سريع لهذه المشكلة العويصة، بمنع إنشاء هذه المدابغ قريباً من السكان.

<sup>1</sup> رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند في موضعين: ج 5، ص 27، برقم: 2817، و ج 5، ص 364، برقم: 3366.

<sup>2</sup> رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، برقم: 3728، والترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، برقم: 1888، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>3</sup> الخطابي، مصدر سابق، ج 4، ص 275.

وإنَّ للمنع من إنشاء هذه المدابغ قريبا من المدن والقرى أصل ذكره فقهاء المالكية؛ وذلك أنَّهم منعوا أن يبني الرَّجل في داره فرنا أو حماما أو كبير حداد ممَّا يضر دخانه بجاره<sup>1</sup>، فيُقاس على ذلك: المنع من إقامة هذه المدابغ بالقرب من السكان؛ لأنَّ إذايتها أعظم من إذاية كبير الحداد، وفرن الخباز، ويُقاس على هذا الأصل أيضا المنع من إنشاء المحاجر قريبا من المدن لعظم ضرر غبارها على السكان.

صورة القياس: الأصل (المقيس عليه): إنشاء كبير الحداد أو فرن الخباز في البيوت.

حكم الأصل: النهي عن ذلك.

الفرع (المقيس): إنشاء المدابغ والمحاجر بالقرب من السكان.

العلة الجامعة: الضرر الحاصل على الناس بسبب الدخان.

القاعدة البيئية المستفادة من هذا القياس: المنع من إقامة المدابغ والمحاجر قريبا من التجمعات السكانية.

#### 4. خاتمة:

لقد أظهر هذا البحث سلطان الشريعة الإسلامية على القضايا المتعلقة بالبيئة، وصلاحياتها لمعالجة مشكلة التلوث، وذلك بإعمال القياس في صياغة قواعد من شأنها المحافظة على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، فكان من أهم هذه القواعد:

1 - جريمة حرق الغابة وإزهاق أرواح الأبرياء بذلك، من أعظم الفساد في الأرض، يستحق فاعله العقوبات الشرعية بمنزلة المفسد في الأرض الذي يُقام عليه حدُّ الحراة.

2 - تنظيم النسيج الصناعي في البلد يُحافظ على البيئة.

3 - إلقاء المخلفات الصناعية بالقرب من التجمعات السكنية بالمدن والقرى جريمة في حق البيئة، يُمنع منها كمنع النبي - ﷺ - من قضاء الحاجة في مجالس الناس على الظل، والطريق.

4 - اتخاذ المحميات الطبيعية للمحافظة على بعض الفصائل الحيوانية النادرة مطلب شرعي، له شواهد في السنة النبوية يُردُّ إليها.

5 - معالجة مياه الصرف الصحي سبب لطهارتها، كطهارة الخمر إذا خُلَّت.

6 - المنع من تلويث الهواء بالمواد السامة المنبعثة من المصانع قياسا على نهى النبي - ﷺ - عن إذاية الناس بالنفخ

في الطعام والشراب.

7 - المنع من إقامة المدابغ والمحاجر قريبا من التجمعات السكانية قياسا على ما ذكره الفقهاء من المنع من إنشاء حوانيت للحدادة بالقرب من بيوت الناس.

#### 5-التوصيات:

وفي الأخير يوصي الباحث الدارسين بالاهتمام بقضايا العصر، من خلال توظيف بقية الأدلة الشرعية في تأصيل نوازل العصر، ومشكلاته، ومن ذلك إعمال المقاصد الشرعية في صياغة قواعد البيئة الطبيعية.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2013 م، ص 558.

## 6. قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1994 م.
2. أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام: 1424 هـ - 1983 م.
3. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بإشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1: 1421 هـ - 2001 م.
4. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 3: 1404 هـ - 1984 م.
5. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م.
6. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط 2: 1419 هـ - 1998 م.
7. حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1: 1351 هـ - 1932 م.
8. رشيد الحمد، محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، طبع عام: 1979 م.
9. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، طبع عام: 1415 هـ - 1995 م.
10. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون معلومات النشر الأخرى.
11. صلاح الشرع، حد الحراية والجرائم التي يشملها كعقوبة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الخامس، العدد العاشر.
12. عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، طبع عام: 1365 هـ - 1946 م.
13. عبد المجيد النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، ط 2: 1425 هـ - 2004 م.
14. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط 1: 1399 هـ.
15. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1: 1419 هـ - 1999 م.
16. عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى: 1313 هـ.
17. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1: 1427 هـ - 2006 م.
18. علي بن أبي بكر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون معلومات النشر الأخرى.
19. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد الفقي، ط 1: 1375 هـ - 1956 م.
20. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1424 هـ - 2003 م.

- 21 - علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1414 هـ - 1994 م.
- 22 - علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1: 1422 هـ - 2002 م.
- 23 - اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1426 هـ - 2005 م.
- 24 - المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1421 هـ - 25 - 26 - محمد بن أحمد القرطبي.
- أحكام القرآن، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبع عام: 1407 هـ - 1987 م.
- الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط 1: 1433 هـ - 2012 م.
- 27 - محمد بن أحمد بن جزى الغزنائي، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط 1: 1424 هـ - 2013 م.
- 28 - محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1: 1987 م.
- 29 - محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد 17، 1434 هـ - 1435 هـ / 2013 م.
- 30 - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الحرمین، القاهرة، ط 1: 1417 هـ - 1997 م.
- 31 - محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3: 1442 هـ - 2003 م.
- 32 - محمد بن علي بن الطيب، المعتمد، ت: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1384 هـ - 1964 م.
- 33 - محمد بن عمر بن محمد الخبازي، المغني في أصول الفقه، ت: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط 1: 1403 هـ.
- 34 - محمد بن محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390 هـ - 1971 م.
- 35 - محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3: 1414 هـ.
- 36 - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، دون تاريخ النشر.
- 37 - محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1419 هـ - 1998 م.
- 38 - هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط 4: 1435 هـ - 2014 م.
- 39 - موقع مكتبة الأمم المتحدة:

URL: <http://research.un.org/ar/docs/environment>

40 - موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر: <https://www.marw.dz/>